

Distr.: General
1 October 2019
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



الدورة الثامنة

أبوظبي، ١٦-٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*
المساعدة التقنية

منع ومكافحة الفساد المتعلق بمقادير هائلة من الموجودات

مذكرة من الأمانة

أولاً - مقدمة

١ - حث المؤتمر الدول الأطراف، في قراره ٢/٧، على مضاعفة الجهود الجارية الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بجميع أشكاله وبصرف النظر عن نطاقه، استناداً إلى نهج شامل ومتعدد التخصصات يتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بما يشمل نشر ثقافة نبذ الفساد، كما حثها على زيادة جهودها واتخاذ التدابير اللازمة لمنع الفساد ومكافحته، مع التركيز اللازم، في جملة أمور، على أعمال الفساد التي تتعلق بمقادير هائلة من الموجودات، دون تقويض التزامها بمنع ومكافحة الفساد على جميع المستويات وبجميع أشكاله، مما يسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف ١٦، عن طريق تنفيذ الاتفاقية بكفاءة وفعالية.

٢ - وإضافة إلى ذلك، دعا المؤتمر الدول الأطراف إلى تبادل الممارسات الفضلى في تحديد هوية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الضالعين في إنشاء الشركات، بما في ذلك الشركات الصورية وشركات إدارة الأموال والترتيبات المماثلة الأخرى، التي يمكن أن يساء استغلالها لارتكاب جرائم فساد أو التستر عليها أو لإخفاء العائدات المتأتية منها أو تمويهها أو نقلها إلى بلدان توفر الأمان لمرتكبي جرائم الفساد و/أو لتلك العائدات. ودعاها أيضاً إلى أن تقدم طواعية معلومات عن التجارب والممارسات الفضلى بشأن التدابير الجنائية والمدنية وسبل تعزيز التعاون الدولي واسترداد الموجودات المرتبطة بالفساد، بما في ذلك عندما ينطوي على مقادير هائلة من الموجودات، وطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) تجميع المعلومات المقدمة من الدول الأطراف، ضمن حدود الموارد الموجودة.

* CAC/COSP/2019/1



الرجاء إعادة استعمال الورق

231019 231019 V.19-09841 (A)



ثانياً - اجتماع فريق الخبراء العالمي المعني بالفساد المتعلق بمقادير هائلة من الموجودات

- ٣- بناءً على ذلك، نظم المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، بدعم من حكومي النرويج وبيرو، الاجتماع الأول لفريق الخبراء العالمي المعني بالفساد المتعلق بمقادير هائلة من الموجودات، في ليما، من ٣ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وترد الوثيقة الختامية لذلك الاجتماع في المرفق الأول بهذه الوثيقة.
- ٤- وإضافة إلى ذلك، نظم المكتب، بدعم من حكومة النرويج، الاجتماع الثاني لفريق الخبراء العالمي المعني بالفساد المتعلق بمقادير هائلة من الموجودات، الذي عُقد في أوسلو، من ١٢ إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٩. وترد الوثيقة الختامية لذلك الاجتماع في المرفق الثاني.
- ٥- وعلاوة على ذلك، وفي إطار التحضير للاجتماع الثاني لفريق الخبراء العالمي، نظم المكتب بدعم من حكومة النرويج، اجتماعاً لفريق من الخبراء بشأن الشفافية في التمويل السياسي، عُقد في براغ في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٩. وترد في المرفق الثالث المبادئ المتعلقة بالشفافية في التمويل السياسي التي أوصى الخبراء الذين حضروا ذلك الاجتماع بتقديمها إلى الاجتماع الثاني لفريق الخبراء العالمي.

ثالثاً - تحليل الردود المقدمة من الدول الأطراف

- ٦- في إطار التحضير للاجتماع الأول لفريق الخبراء، أرسل المكتب إلى الدول الأطراف مذكرتين شفويتين، في آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠١٨، يطلب فيهما تبادل المعلومات بشأن تحديد هوية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الضالعين في إنشاء كيانات مؤسسية وبشأن التدابير المتخذة لتعزيز التعاون الدولي واسترداد الموجودات. وأبرز تحليل للردود الـ ٣٢ التي تلقاها المكتب بضعة ممارسات فضلى أولية، جرت مناقشتها لاحقاً في ليما. ويرد أدناه عرض للتحليل الذي قدم في الاجتماع.

ألف - التعاون الدولي واسترداد الموجودات

- ٧- أفادت عدة دول عن قدرتها على تقديم المساعدة القانونية المتبادلة غير القائمة على معاهدات، على أساس المعاملة بالمثل. وفي أحد البلدان، كان البلاغ الذي قدمته الدولة الطالبة عن وجود اشتباه أولي كافياً لكي يشرع ذلك البلد في إجراءات تعقب الموجودات. واستخدمت بلدان أخرى معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف أو مذكرات تفاهم من أجل تبادل المعلومات أو تقديم المساعدة القانونية المتبادلة. وقدم أحد البلدان عرضاً لمذكرة تفاهم بين ١٢ بلداً في المنطقة تتعلق تحديداً بإدارة البيانات المعقدة في قضايا الجريمة المنظمة والفساد. واستفادت دول أطراف من عدد من الشبكات لتيسير التعاون الدولي.
- ٨- وكانت الشبكتان الأكثر ذكراً هما مجموعة إيغموننت لوحدة الاستخبارات المالية، لأغراض تبادل المعلومات فيما بين تلك الوحدات، والهيئات الإقليمية التي هي على غرار فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية. وسلطت الدول الضوء أيضاً على منصات إقليمية أخرى، منها الشبكة الإيبيرية-الأمريكية للتعاون القضائي الدولي، والشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد. وذكّر أيضاً

مكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول) و"تطبيقاً شبكية تبادل المعلومات الآمنة" التابعة له، ووحدة التعاون القضائي التابعة للاتحاد الأوروبي (اليوروبول)، والشبكة القضائية الأوروبية في المسائل الجنائية. وأفادت عدة بلدان بأنها عينت جهات اتصال، وخصوصاً لاسترداد الموجودات، لدى شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات أو لدى الشبكة العالمية لجهات تنسيق استرداد الموجودات التي أنشأها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومبادرة استرداد الموجودات المسروقة (مبادرة "ستار")، وكذلك امتثالاً للالتزام الوارد في قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2007/845/JHA بتعيين مكتب وطني لاسترداد الموجودات. واعتُبرت الشبكات مفيدة بشكل خاص في تقليص الوقت المستغرق للاستجابة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة وفي تعزيز كفاءة التعاون.

٩- وذكرت عدة دول أن تشريعها أو إحدى المعاهدات تسمح لها بتبادل المعلومات تلقائياً، وأبرزت البلدان فوائد الاتصال المباشر فيما بين أجهزة الشرطة. وذكرت إحدى الدول الأطراف أنها استفادت من أمانتي اتفاقية مكافحة الفساد واتفاقية مكافحة رشو الموظفين العموميين الأجنبي في المعاملات التجارية الدولية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، في الحصول على معلومات عن قنوات المساعدة القانونية المتبادلة قبل إرسال طلب رسمي. ولتوضيح فائدة الشبكات الدولية، قدم أحد البلدان عرضاً للكيفية التي حُلَّت بها قضية تنطوي على مقادير هائلة من الموجودات بمساعدة من ١٣ ولاية قضائية. وأفادت عدة بلدان عن دور سلطتها المركزية في معالجة الطلبات مباشرة أو في إحالتها إلى السلطة الوطنية المسؤولة.

١٠- وتوجد في عدة بلدان، مكاتب متخصصة في استرداد الموجودات، بعضها مسؤول عن تنفيذ الإجراءات الداخلية وعن المساعدة القانونية المتبادلة. وقدم أحد البلدان وصفاً لإدارة أنشئت حديثاً ضمن إطار مكتب استرداد الموجودات، مسؤولة بالتحديد عن التحليل المالي. وقدمت عدة بلدان عرضاً لأطر تعاونية مشتركة بين الأجهزة لتبادل المعلومات المحلية ولاسترداد الموجودات، وكذلك لإنشاء أفرقة تحقيق دولية مشتركة وشبكات غير رسمية للمدعين العامين. وأوفدت إحدى الدول الأطراف خبراء إلى الدول الطالبة لمساعدتها في إعداد الطلبات الرسمية. وعقدت دولة طرف أخرى اجتماعات منتظمة مع دول أطراف أخرى ضمن إطار معاهدات ثنائية لتحسين مستوى التعاون بين البلدان.

١١- وأفادت اثنتان من الدول الأطراف بأنهما تعالجان على وجه الاستعجال طلبات تجريد أو حجز الموجودات حين ترد من دولة أخرى طرف في اتفاقية مكافحة الفساد. وعينت دولة طرف محامياً كجهة وصل وطنية للدولة الطالبة. وقدمت عدة دول أطراف عرضاً لإمكانية المصادرة دون الاستناد إلى إدانة في ظروف مختلفة. فعلى سبيل المثال، يوجد في إحدى الدول الأطراف مفهوم المصادرة الوقائية في حالة معتادي الإجرام الذين يعتبرون "بالغي الخطورة". وفي دولة طرف أخرى، يمكن أن تخضع الموجودات لما يسمى "مصادرة موسّعة" حين تكون ممتلكات الجاني غير متناسبة مع دخله المعلن وتكون هناك أسباب معقولة لافتراض أن تكون الممتلكات متأتية من جرائم. وفيما يتعلق بإدارة الموجودات، أنشأ أحد البلدان حسابات استثمارية في مصرفه المركزي تحفظ وتدار فيها العائدات المتأتية من الجرائم المتصلة بالفساد إلى أن يتسنى الشروع في عملية الإعادة.

باء- الملكية الانتفاعية

١٢- فيما يتعلق بتحديد هوية الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين الضالعين في إنشاء كيانات مؤسسية، أبلغت الدول الأطراف عن اعتماد صكوك تشريعية ومؤسسية مختلفة. وبوجه عام، تُلزم المؤسسات المالية الوطنية بتوخي الحرص الواجب فيما يتعلق بالزبائن، وعليها أن تحدد هوية المالكين القانونيين للأدوات المؤسسية ومالكيها المنتفعين. وتُلزم عدة دول أطراف المالكين المنتفعين بتحديد هويتهم لدى السلطات، سواء في شكل قيد معلومات في سجل للمالكين المنتفعين أو في شكل آخر. وتراوحت درجات تيسير الاطلاع على المعلومات المذكورة من سجلات غير متاحة لعامة الناس، ولكن متاحة لمصالح مشروعة، إلى سجلات متاحة لعامة الناس وقابلة للبحث فيها. كما قدمت إحدى الدول الأطراف عرضاً لسجل صناديق استثمارية متاح لعامة الناس.

١٣- ولكي تتمكن السلطات الوطنية من تحديد هوية المالك المنتفع للشخص الاعتباري، وضعت الدول الأطراف عدداً من الاستراتيجيات، تتراوح بين نقل صلاحيات التحقيق الوقائي إلى سلطات متخصصة أو وحدات استخبارات مالية، أو جعل تسجيل الشركات مرهوناً بالتحقق من الملكية الانتفاعية، على سبيل المثال، من خلال نظام وطني لبصمات الأصابع، أو الارتكان إلى المصارف الوطنية في توخي الحرص الواجب. وأبلغت عدة دول أطراف عن فرض واجب تحديث معلومات الملكية الانتفاعية المقدمة والتحقق منها بانتظام، بوسائل منها إمكانية قيام السلطات بزيارات وعمليات تفتيش موقعية.

١٤- وأفادت عدة دول أطراف عن الربط بين قواعد البيانات وإتاحة مجال واسع للاطلاع على السجلات الأخرى كممارسة فضلى عند التحري عن الملكية الانتفاعية أو التحقق منها أو عند تعقب الموجودات. وتشمل هذه السجلات سجلات المصارف المركزية والسجلات العقارية وسجلات الشركات وسجلات المركبات وسجلات الأسلحة النارية والسجلات الجنائية. وأفادت اثنتان من الدول الأطراف عن اعتمادهما على الموجودات التي يعلن عنها الموظفون العموميون كمصدر إضافي للمعلومات. وأفادت إحدى الدول الأطراف بأن وحدة الاستخبارات المالية تُصدر بشكل دوري ما يسمى بمؤشرات الرأية الحمراء أو مؤشرات الشذوذ لمساعدة الكيانات المعنية على كشف المعاملات المشبوهة والإبلاغ عنها.

١٥- وفيما يتعلق بمعاملة الأشخاص المعرضين سياسياً، أفادت عدة دول أطراف بأنها أصدرت مواد توجيهية داخلية. كما تحتفظ عدة دول أطراف بقوائم بالمناصب العمومية التي يشغلها أفراد ينبغي اعتبارهم أشخاصاً معرضين سياسياً. بمقتضى النظام الوطني لمكافحة غسل الأموال. وأبلغت إحدى الدول الأطراف عن تحديث القائمة شهرياً وجعلها متاحة لموظفي مراقبة الامتثال. وأبلغت دولة طرف أخرى عن نشر القائمة على الإنترنت.

١٦- وأبلغت غالبية الدول الأطراف عن وجود لوائح تحظر التعامل مع مصارف صورية وتحظر إنشاء مصارف صورية وطنية والتعامل مع مصارف صورية في الخارج. ولا تسمح بعض الدول الأطراف إلا بالتعامل مع المصارف الأجنبية التي لا تتعامل مع مصارف صورية، وتحظر الاتصال بالمؤسسات المالية الأجنبية التي تسمح للمصارف الصورية باستخدام حساباتها. وذهبت إحدى

الدول الأطراف إلى أبعد من ذلك بأن حظرت على المؤسسات المالية الوطنية إقامة علاقات تجارية في البلدان التي تعمل فيها مصارف سورية. وتحتفظ عدة دول أطراف بقوائم للمصارف والشركات السورية، ونشرت إحدى الدول الأطراف هذه القائمة على الإنترنت.

رابعاً - الاستنتاجات

١٧- أبلغت الدول عن اتخاذ تدابير مختلفة لبناء القدرات من أجل تعزيز منع غسل الأموال، وكذلك استرداد الموجودات والتعاون الدولي. ووضعت عدة دول وثائق توجيهية داخلية بشأن المسائل الإجرائية وتعقب الموجودات والأشخاص المعرضين سياسياً، واستعانت بمنشورات المكتب في بلورة تلك الوثائق التوجيهية. ونظمت الدول الأطراف أيضاً أنشطة تدريبية داخلية للممارسين وكفلت تبادل المعارف والأساليب على الصعيد الداخلي.

١٨- وتضمنت جميع الردود المقدمة عرضاً لتدابير شاملة تستهدف تحديد هوية المالكين القانونيين والمنتفعين واسترداد الموجودات. ويبدو أن الأطر التشريعية والمؤسسية تتسم بالدينامية، إذ أفادت دولة طرف واحدة على الأقل بأنها تفكر في توسيع نطاق تيسير الاطلاع على سجلات الملكية الانتفاعية، وأفادت أخرى بأنها تنظر في إنشاء سجل وطني للموجودات. وأنشأت عدة دول أطراف فرق عمل داخلية بهدف تدعيم نظمها المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وباسترداد الموجودات، وتعهدت عدة دول أطراف بتحسين الموارد البشرية والتكنولوجية، وكذلك الهياكل التنظيمية اللازمة لمنع غسل الأموال واسترداد الموجودات على نحو فعال.

بيان ليما بشأن الفساد المتعلق بتقارير هائلة من الموجودات

في الفترة من ٣ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، التقى في ليما حوالي ٨٠ خبيراً متخصصاً في التحقيق في قضايا الفساد المتعلق بتقارير هائلة من الموجودات وملاحقتها قضائياً، من قرابة ٤٠ بلداً من جميع أنحاء العالم، لحضور اجتماع لفريق خبراء عالمي معني بالفساد المتعلق بتقارير هائلة من الموجودات. وعُقد اجتماع فريق الخبراء بالتشارك مع وزارة الشؤون الخارجية بجمهورية بيرو، وانتهى بحفل لإحياء الذكرى الخامسة عشرة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ("الاتفاقية")، بحضور معالي السيد نيسستور بوبوليسيو بارداليس، وزير خارجية بيرو، وتحت رعاية فخامة السيد مارتن فيسكارا كورنيخو، رئيس جمهورية بيرو، ضمن إطار الاحتفالات بيوم مكافحة الفساد.

وكان اجتماع فريق الخبراء يهدف إلى تعزيز تنفيذ القرار ٢/٧ الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، الذي اعتمد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. واستهدف اجتماع فريق الخبراء تحديداً ما يلي: (١) تبادل الدروس المستفادة من التحقيق في قضايا الفساد المتعلق بتقارير هائلة من الموجودات، ولا سيما من حيث التحديات القائمة والممارسات الفضلى؛ و(٢) النظر في تأثير الفساد المتعلق بتقارير هائلة من الموجودات على الأمن والبيئة والتمتع بحقوق الإنسان؛ و(٣) الشروع في استبانة الممارسات الجيدة للتصدي للفساد المتعلق بتقارير هائلة من الموجودات على نحو فعال، وخصوصاً من خلال تدابير جنائية ومدنية وسبل لتعزيز التعاون الدولي واسترداد الموجودات، وتحديد هوية المالكين المنتفعين للأدوات المؤسسية المستغلة في قضايا الفساد هذه.

ويدعو القرار ٢/٧ إلى اتباع نهج شامل ومتعدد التخصصات لمنع الفساد ومكافحته بفعالية أكبر بما يتوافق مع أحكام الاتفاقية، وتوجيه التركيز اللازم إلى أفعال الفساد التي تتعلق بتقارير هائلة من الموجودات، ضمن أشكال أخرى من الفساد. وأعربت الدول الأطراف عن قلقها إزاء تفاقم الفقر وعدم المساواة بسبب الفساد، وإزاء الأثر السلبي لجميع أشكال الفساد، وخصوصاً على الأفراد الأشد تعرضاً للغبن في المجتمع.

وعلى الرغم من أن المجتمع الدولي اعتمد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قبل ١٥ سنة وبذل جهوداً هائلة لكبح الفساد، فإن قضايا الفساد لا تزال تتصدر العناوين الإعلامية الرئيسية بشكل متكرر، وخاصة تلك المتعلقة بتقارير هائلة من الموجودات. وكثيراً ما تتعلق هذه القضايا بأشخاص معرضين سياسياً وبشبكات معقدة من المحاسبين والمحامين والشركات والمؤسسات المالية الصورية. وهناك قلق متزايد بشأن تأثير قضايا الفساد هذه على السلام والأمن والبيئة والتمتع بحقوق الإنسان.

ويشدد القرار ٢/٧ على طابع هذه الظاهرة العابرة للحدود الوطنية وتأثيرها على جميع المجتمعات والاقتصادات، فيدعو إلى تبادل الممارسات الفضلى في مجال تحديد هوية المالكين القانونيين والمالكين المنتفعين الضالعين في إنشاء كيانات مؤسسية، وبشأن التدابير المتخذة لتعزيز التعاون الدولي واسترداد الموجودات، والتي تعد وسائل أساسية في مكافحة الفساد، ولا سيما الفساد المتعلق بتقارير هائلة من الموجودات.

وقد تعهدت الدول الـ ١٨٦ الأطراف في الاتفاقية بمنع الفساد ومكافحته على نحو فعال، في حين تلتزم جميع الدول الـ ١٩٣ الأعضاء في الأمم المتحدة بخطة عام ٢٠٣٠ الطموحة والتحولية والشاملة. ويشمل الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة غايات تتعلق بمكافحة الفساد والرشوة والتدفقات المالية غير المشروعة وبتعزيز سيادة القانون وإنشاء مؤسسات شفافة خاضعة للمساءلة، ويؤكد الهدف ١٧ من أهداف التنمية المستدامة على أهمية تعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة.

وأتاح اجتماع فريق الخبراء فرصةً لمناقشة العديد من قضايا الفساد المتعلق بمقايير هائلة من الموجودات، ولإجراء تحليل أولي للعناصر المشتركة في هذه القضايا، وكذلك للتداول بشأن التحديات القائمة والممارسات الفضلى في مجال التحقيق في تلك القضايا، وآثارها السلبية.

وتولى تنظيم اجتماع فريق الخبراء مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون الوثيق مع حكومي بيرو والنرويج. وعقب إجراء مداوات متعمقة، اتفق الخبراء على ما يلي:

استذكر الخبراء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بصفتها إطاراً عالمياً متفقاً عليه لمنع ومكافحة الفساد، بما في ذلك حالات الفساد المتعلقة بمقايير هائلة من الموجودات، التي قد تمثل نسبة كبيرة من موارد الدول وتهدد الاستقرار السياسي والتنمية المستدامة لتلك الدول.

ولا يمكن تحديد الفساد المتعلق بمقايير هائلة من الموجودات على أساس عتبة نقدية بحتة فحسب، ولكن يلزم أن يؤخذ في الاعتبار السياق الخاص بالبلد المعني، بما في ذلك التنمية الاقتصادية للبلد الذي حدثت فيه الحالات. وتماشياً مع ذلك، قدم أعضاء الفريق عرضاً لقضايا تتعلق بنطاق واسع من القيم النقدية، تقدر عموماً بملايين الدولارات - وأحياناً بمليارات الدولارات، وكذلك بأفراد يتولون، أو كانوا يتولون، وظائف عمومية بارزة، وبأعضاء أسرهم وبأشخاص مقربين منهم (يشار إليهم فيما يلي بـ"الأشخاص المعرضين سياسياً")، وكان من شأنها أن تؤثر تأثيراً شديداً على البلد.

وأعرب الخبراء عن قلقهم إزاء المقايير الهائلة من الموجودات التي سرقتها أشخاص معرضون سياسياً، وكثيراً ما يستخدمون تلك الموجودات لتمويل الحملات السياسية واقتناء السلع الفاخرة، مثل اليخوت والطائرات الخاصة والعقارات الفاخرة والمجوهرات. وأبرز الخبراء أن هذا الفساد الواسع النطاق يجرم الدول من الموارد اللازمة لتوفير الخدمات العمومية الحيوية، مثل الرعاية الصحية أو التعليم أو الإسكان أو الغذاء أو المرافق الأساسية. ومن ثم، فإن من شأن منع ومكافحة الفساد الواسع النطاق أن يسهم في حشد الموارد المحلية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

وإضافة إلى التأثير الموثق جيداً على التنمية الاقتصادية، أُكِّد في عدة عروض إيضاحية ما للفساد المتعلق بمقايير هائلة من الموجودات من تأثير شنيع على السلام والأمن والتمتع بحقوق الإنسان وتغير المناخ والتنوع البيولوجي. وأفاد بعض الخبراء عن تأثير ما ينهيه مسؤولون عسكريون رفيعو المستوى من موارد ضخمة في تأجيج النزاعات. وأشار خبراء إلى أن الموارد المختلصة أو المسروقة ينتهي بها الأمر أحياناً في أيدي متطرفين أو متمردين عنيفين. وفي عدة حالات، أدى حرمان الجنود من الدخل إلى ارتكابهم أفعال سلب ونهب وجرائم ضد الإنسانية.

وقدمت عدة دراسات حالة تتعلق بإزالة الغابات ونهب الموارد البيئية، كثيراً ما تنطوي على الرشوة وإساءة استخدام السلطة لمنح تراخيص أو أذون لاستغلال الموارد الطبيعية وتجاوز اللوائح المتعلقة بالآثار الاجتماعية والبيئية، مع إفشاء قلة قليلة فحسب من الحالات إلى إجراء تحقيق أو ملاحقة قضائية.

وأعرب الخبراء عن القلق إزاء الإفلات من العقاب الذي يسود في كثير من الحالات المتعلقة بمقايير هائلة من الموجودات، وإزاء صعوبة التحقيق في هذه الحالات والتحديات المستمرة التي تواجه في استرداد الموجودات المسروقة؛ غير أنهم أكدوا أيضاً على ازدياد ونجاح الجهود التي بذلتها ولايات قضائية مختلفة للتحقيق في قضايا الفساد المتعلقة بمقايير هائلة من الموجودات وملاحقتها قضائياً على نحو فعال، لا سيما من خلال التعاون الدولي الناجح. وفي هذا الصدد، ذكر الخبراء أن كثيراً من التحقيقات والملاحقات القضائية للأشخاص المعرضين سياسياً لا يمكن أن تجرى إلا بعد حدوث تغيير سياسي في البلد.

وفي الحالات التي جرت مناقشتها، كثيراً ما كانت المعلومات الواردة من المبلغين عن المخالفات والصحفيين الاستقصائيين والشهود المتعاونين ومن إقرارات الذمة المالية والتعاون التلقائي من ولايات قضائية أجنبية تشكل عاملاً حفزاً لبدء التحقيقات.

واستناداً إلى الحالات التي جرت مناقشتها، استبان الخبراء، ضمن جملة أمور، عوامل التمكين الرئيسية التالية للفساد المتعلقة بمقايير هائلة من الموجودات: توافر هياكل مؤسسية تحفي الملكية الانتفاعية، وتوافر وسطاء ماليين وقانونيين مستعدين لمساعدة الجهات الفاعلة الفاسدة في إخفاء الموجودات المسروقة في الخارج، وكثرة المضايقات وحالات التهريب والاعتداءات الجسدية والموت المفاجئ للشهود الأساسيين والمبلغين عن المخالفين والقائمين بالتحقيق والملاحقة القضائية والفصل في قضايا الفساد المتعلقة بمقايير هائلة من الموجودات، ووجود بيئات مؤاتية تمكن الأشخاص المعرضين سياسياً من السيطرة على جميع فروع السلطة، لا سيما السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، وكذلك وسائط الإعلام.

وفيما يتعلق بجهود المنع، رحب الخبراء بالتدابير التي اتخذتها مختلف الولايات القضائية لمنع الفساد وغسل الأموال من خلال زيادة شفافية الملكية الانتفاعية، لا سيما من خلال أنواع مختلفة من سجلات ملكية الشركات والعقارات. وذكر الخبراء أن المؤسسات المالية عادة ما ينظر إليها كجهات متواطئة بدرجات متفاوتة في ارتكاب أفعال الفساد المتعلقة بمقايير هائلة من الموجودات التي قدم عرض لها أثناء الاجتماع. وحدد الخبراء قطاعات معينة بأنها معرضة بصفة خاصة للفساد المتعلقة بمقايير هائلة من الموجودات، وشددوا على ضرورة التركيز على منع الفساد في هذه القطاعات، وعلى الأخص الصناعات الاستخراجية للموارد الطبيعية، وكذلك قطاعات الدفاع والاتصالات والبنية التحتية والطاقة.

وأبرز الخبراء أيضاً أهمية بناء الثقة في المؤسسات العمومية، وضمن الحوكمة الديمقراطية، وحدوى المراجعة المستقلة الفعالة والمتسمة بالكفاءة، بما فيها المراجعة المجتمعية لبرامج المستحقات الجماعية. وشجع الخبراء على ترويج البيانات المفتوحة، بوسائل منها وضع لوائح لضبط المشتريات

العمومية وجعل المعلومات ذات الصلة متاحة لعامة الناس حيثما أمكن ذلك، وجعل الميزانيات وعمليات الإنفاق الحكومي شفافة، وتيسير الوصول إلى المعلومات، بما فيها المعلومات المتعلقة بالملكية الانتفاعية ووثائق قضايا المحاكم، والاستفادة من التكنولوجيا الجديدة. وأكد الخبراء أيضاً على أهمية ضمان فرض ضوابط للحد من وصول الأشخاص المعرضين سياسياً إلى الميزانيات العمومية، وكذلك إجراء إصلاحات ترمي إلى تدعيم نزاهة النظم القضائية وضمن التعيين على أساس الجدارة، وخاصة فيما يتعلق بالقضاة، منعاً للمحسوبية.

وأشار الخبراء أيضاً إلى ضرورة تحسين إجراءات توخي الحرص الواجب وتنفيذها فعلياً، وخصوصاً في شركات المحاماة، ضماناً لعدم إمكانية استخدامها لغسل عائدات الجريمة، وكذلك ضرورة وضع لوائح لتنظيم إنشاء الشركات الصورية واستخدامها والتعامل معها، وتحسين النظم للحيلولة دون غسل مقادير هائلة من الموجودات من خلال المؤسسات المالية. وشجع الخبراء أيضاً على تدعيم تدابير الحرص الواجب لدى المؤسسات المالية المنشأة حديثاً قبل إدماجها في الشبكات المالية العالمية، وعلى زيادة شفافية الملكية الانتفاعية لجميع المؤسسات المالية تفادياً لاستيلاء أشخاص فاسدين معرضين سياسياً عليها وإساءة استخدامها على نحو مستتر.

وعند النظر إلى أحد العوامل الرئيسية المحركة للفساد المتعلق بمقادير هائلة من الموجودات، ولا سيما سعي الأشخاص المعرضين سياسياً للحصول على موارد مالية للبقاء في السلطة، أشار الخبراء إلى ضرورة استكشاف آليات للحد من تكاليف الحملات الانتخابية، وكذلك لضبط تمويل الانتخابات وزيادة الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بتمويل الأحزاب السياسية.

وفيما يتعلق بالإنفاذ، شدد الخبراء على أهمية مكافحة الإفلات من العقاب وضمن عدم جدوى الإجرام. وأشار الخبراء إلى تعقد مكافحة الفساد المتعلق بمقادير هائلة من الموجودات، لا سيما في البيئات التي يكون فيها الأشخاص المعرضون سياسياً قادرين على السيطرة على جميع فروع السلطة وكذلك على عدة قطاعات مستضعفة. وعلاوة على ذلك، سلّم الخبراء بالدور الأساسي الذي يؤديه المبلغون عن المخالفات والصحفيون الاستقصائيون في الكشف عن الفساد المتعلق بمقادير هائلة من الموجودات، وأعربوا عن قلقهم إزاء تكرار أفعال المضايقة والترعيب والتهديد والاعتداء على حياة ورفاه الشهود والمبلغين عن المخالفات والقائمين بالتحقيق في قضايا الفساد المتعلق بمقادير هائلة من الموجودات وملاحقتها قضائياً والفصل فيها. وفي هذا الصدد، أكد الخبراء أيضاً على ضرورة تدعيم آليات الحماية الدولية للجهات الفاعلة الرئيسية التي سيعتذر بدونها التحقيق مع الجناة وملاحقتهم قضائياً ومعاقبتهم.

وسلط الخبراء الضوء أيضاً على الحاجة إلى ضمان وتدعيم استقلالية سلطات التحقيق والملاحقة القضائية، وكذلك الجهاز القضائي، وأمنها الوظيفي، وإلى ضمان توافر موارد كافية لمؤسسات مكافحة الفساد. وشجع الخبراء على تحسين التعاون بين المؤسسات واستخدام أدوات استقصائية وبيانات مفتوحة المصدر في التحقيقات لتعقب الموجودات واقتفاء أثر الأموال. وأبرز الخبراء مزايا أدوات قانونية معينة، مثل إمكانية التفاوض على تخفيف العقوبة، لتشجيع المدعى عليهم على التعاون، والتوسع في استخدام الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية، واستخدام أوامر التحري عن الثروات المجهولة المصدر.

وشدد الخبراء أيضاً على أهمية مشاركة الناس، ولا سيما مشاركة المواطنين في مكافحة الفساد على جميع المستويات، بسبل منها الإبلاغ المغفل عن الهوية عن جرائم مزعومة، وأدوات الاتصال الآمنة للصحفيين ومنظمات المجتمع المدني التي تحقق في الفساد في بيئات صعبة. وشجع الخبراء السلطات على قبول المساعدة من المنظمات الدولية أو منظمات المجتمع المدني المتخصصة في التحقيق في القضايا المتعلقة بمقايير هائلة من الموجودات وملاحقتها قضائياً.

وشجع الخبراء أيضاً على زيادة النظر في التحديات التي يطرحها استخدام النقد ونظم الحوالة والعملات المشفرة أمام التحقيق في غسل الأموال، وشددوا على أهمية إيجاد سبل ملائمة ومبتكرة لضمان إمكانية التعقب عند تحويل الأموال، بوسائل منها الاستفادة من الأدوات الرقمية الجديدة وترويج بدائل للمعاملات النقدية.

وفيما يتعلق بالتعاون الدولي واسترداد الموجودات، ذكر الخبراء ما لبناء الثقة في النظم القانونية المختلفة وفهمها من أهمية بالغة في تعزيز التحقيقات وتسوية ما يلحقها من طلبات للحصول على المساعدة القانونية المتبادلة واسترداد الموجودات. وشجع الخبراء على استخدام التعاون غير الرسمي والاتصال المباشر أثناء مرحلة التحقيق، واستخدام مختلف الشبكات الإقليمية والدولية المتاحة للتعاون. وأبرز الخبراء أهمية تبادل المعلومات والاستخبارات على الصعيد الدولي.

وأكد الخبراء أيضاً على ضرورة تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الوقت المناسب وعلى نحو ناجع وفعال ومرن، باعتباره مسألة التزام دولي، وضرورة التغلب على العقبات القائمة في التعاون الدولي، مع الاعتراف بفائدة الإرشادات التدرجية بشأن خطوات المساعدة القانونية المتبادلة في الولايات القضائية المختلفة. وسلط الخبراء الضوء على القيمة المضافة التي يكتسبها تمكين السلطات من استرداد الموجودات حتى في حال عدم وجود إدانة جنائية، وشددوا على مزايا الدعاوى المدنية من أجل استرداد الموجودات. وأشار الخبراء أيضاً إلى أهمية توافر إمكانية إنفاذ أوامر التجميد والحجز والمصادرة الأجنبية، وأهمية استخدام الموجودات المستردة في أغراض اجتماعية معينة لإصلاح الأضرار الاجتماعية الناجمة عن الفساد وتدعيم الجانب المتعلق برد الحقوق في عمليات استرداد الموجودات من خلال تعويض الضحايا.

سُبل المضي قُدماً

- ١- سلم الخبراء بأن الفساد المتعلق بمقايير هائلة من الموجودات يعتبر تهديداً للسلام والأمن العالميين ولتتمتع بحقوق الإنسان وللمناخ الملائم للعيش وللتنوع البيولوجي.
- ٢- وشجع الخبراء على مواصلة التعلّم بشأن هذا الموضوع المهم واستنساخ السياسات الناجحة التي استبينت أثناء الاجتماع من أجل منع ومكافحة الفساد المتعلق بمقايير هائلة من الموجودات.
- ٣- وشجع الخبراء على مواصلة تبادل المعارف والخبرات الفنية مع الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن السبل المبتكرة لتحسين التعاون الدولي وتعقب الموجودات والمالكين الانتفاعيين للعائدات المتأتية من أفعال الفساد المتعلق بمقايير هائلة من الموجودات.

- ٤- وشجع الخبراء على استحداث سبل مبتكرة للتحقيق مع الأفراد الضالعين في أفعال فساد متعلق بمقايير هائلة من الموجودات وملاحقتهم قضائياً ومعاقتهم على نحو ملائم.
- ٥- وشجع الخبراء على استحداث نهج واستراتيجيات قطاعية لمنع الفساد المتعلق بمقايير هائلة من الموجودات على نحو ملائم.
- ٦- وعلاوة على ذلك، قرر الخبراء إطلاع حكوماتهم على هذه الملاحظات من أجل الترويج لجهود متضافرة يبذلها المجتمع الدولي للتصدي على نحو أجمع للفساد المتعلق بمقايير هائلة من الموجودات.
- ٧- ومتابعة لاجتماع فريق الخبراء المعقود في ليما، سوف يركز اجتماع الخبراء القادم، المقرر عقده في أوسلو في حزيران/يونيه ٢٠١٩، على إيجاد سبل مبتكرة للتصدي للعوامل المحركة والتمكينية للفساد المتعلق بمقايير هائلة من الموجودات.
- وأعرب الخبراء عن تقديرهم وامتنانهم لحكوميّ الترويج وبيرو ولكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على ما قدموه من دعم في تنظيم اجتماع فريق الخبراء.

المرفق الثاني

بيان أوصلو بشأن الفساد المتعلق بمقارير هائلة من الموجودات

في الفترة من ١٢ إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٩، التقى في أوصلو أكثر من ١٤٠ خبيراً متخصصاً في منع حالات الفساد المتعلق بمقارير هائلة من الموجودات والتحقيق فيها وملاحقتها قضائياً، من أكثر من ٥٠ بلداً من جميع أنحاء العالم، لحضور اجتماع فريق خبراء عالمي ثانٍ معني بالفساد المتعلق بمقارير هائلة من الموجودات. ونظم اجتماع فريق الخبراء بالتشراك مع وزارة الشؤون الخارجية في النرويج وبدعم من الوكالة النرويجية للتعاون الإنمائي. وشارك في حفل الافتتاح كل من سعادة السيدة إيني ماري إريكسن سوريد، وزيرة خارجية النرويج، وسعادة السيد كارلوس هولمز تروخييو، وزير خارجية كولومبيا، وسعادة الدكتور حارب العميمي، رئيس ديوان المحاسبة في الإمارات العربية المتحدة ورئيس المنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات، والسيد رولاندو رويس روساس، وزير خارجية بيرو ومدير شؤون المنظمات الدولية والسياسات المتعددة الأطراف بوزارة الخارجية، وتبادلوا رؤاهم بشأن التعاون الدولي بشأن الفساد المتعلق بمقارير هائلة من الموجودات في السنوات المقبلة.

وتألف الاجتماع الثاني لفريق الخبراء العالمي المعني بالفساد المتعلق بمقارير هائلة من الموجودات من ثماني جلسات موضوعية تناولت المواضيع التالية:

- ١- أثر الفساد المتعلق بمقارير هائلة من الموجودات على السلام والأمن وحقوق الإنسان والبيئة؛
- ٢- الدروس المستفادة من التحقيق في حالات الفساد المتعلق بمقارير هائلة من الموجودات، وتقديمها إلى العدالة؛
- ٣- تعزيز الشفافية في تمويل الأحزاب السياسية والعمليات الانتخابية؛
- ٤- سبل تحميل الوسطاء الماليين والقانونيين والمحاسبين المسؤولية عن دورهم في تيسير الفساد المتعلق بمقارير هائلة من الموجودات؛
- ٥- تحسين التعاون الدولي بين أجهزة إنفاذ القانون والسلطات القضائية لتيسير التحقيق في قضايا الفساد المتعلق بمقارير هائلة من الموجودات وملاحقتها قضائياً والفصل فيها؛
- ٦- إيجاد سبل أفضل لحماية الصحفيين والمبلغين عن المخالفات، وكذلك المحققين والمدعين العامين والقضاة واستقلاليتهم، من جانب المجتمع الدولي؛
- ٧- وضع المعايير الدولية المبتكرة اللازمة لمنع الفساد المتعلق بمقارير هائلة من الموجودات بمزيد من الفعالية؛
- ٨- فرض جزاءات على الفساد المتعلق بمقارير هائلة من الموجودات والتعويض عن أضراره، بما فيها الأضرار الاجتماعية الناجمة عنه.

وفي كل جلسة، تبادل أعضاء فريق الخبراء تجاربهم وقدموا أفكاراً متنوعة لتحسين التعاون الدولي في مجال الفساد المتعلق بمقادير هائلة من الموجودات. وسوف تُلخَّص وقائع كل جلسة في التقرير المقبل للاجتماع، الذي سيتاح لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وفي نهاية الاجتماع، ناقش الخبراء النتائج الرئيسية التي تمخض عنها الاجتماع. وأعربوا عن تأييدهم لبيان ليما بشأن الفساد المتعلق بمقادير هائلة من الموجودات الذي اعتمد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ في ليما، بيرو. واتفقوا على أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ما زالت توفر الإطار العالمي الملزم قانونياً في مجال مكافحة الفساد، وحثوا جميع البلدان بقوة على تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً. وعلاوة على ذلك، اتفقوا على وجوب عدم قبول أي تراجع عن الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية، إذ إن مكافحة الفساد لا تزال تشكل تحدياً كبيراً في مختلف أنحاء العالم. وأخيراً، قدموا التوصيات التالية لينظر فيها صنّاعُ القرار في السنوات المقبلة، من أجل منع ومكافحة الفساد المتعلق بمقادير هائلة من الموجودات على نحو فعال.

توصيات بشأن منع ومكافحة الفساد المتعلق بمقادير هائلة من الموجودات

قدّم المشاركون التوصيات التالية للنظر فيها.

١- منع الفساد

(أ) الكشف عن الموجودات والتحقق منها

التوصية ١- ينبغي إنشاء نظم لإقرارات الذمة المالية للأشخاص المعرضين سياسياً، تشمل الإبلاغ المنتظم، وكذلك فرض جزاءات في حالات عدم الامتثال، وينبغي تشجيع الكشف العلني عن تلك الإقرارات، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتشريعات الوطنية.

التوصية ٢- ينبغي توطيد التعاون الدولي لأغراض التحقق من الموجودات، بوسائل مثل استكشاف إمكانية إبرام ترتيبات أو صكوك ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف.

(ب) التكنولوجيا

التوصية ٣- ينبغي النظر في الفوائد والمخاطر المرتبطة باستخدام التكنولوجيات في الجهود الرامية إلى منع الفساد ومكافحته.

(ج) المؤسسات المملوكة للدولة أو الخاضعة لسيطرتها

التوصية ٤- ينبغي أن تكشف المؤسسات المملوكة للدولة أو الخاضعة لسيطرتها عن هياكلها الإدارية وإيراداتها ونفقاتها وأرباحها، وينبغي أن يُشترط الكشف عن الملكية الانتفاعية للشركات الموردة التي تقدم خدمات أو سلعاً، وعن قيمة المنافع التي حصل عليها الموظفون العموميون أو الأشخاص المعرضون سياسياً من خلال العقود المبرمة مع شركات القطاع الخاص أثناء مدة خدمتهم في المؤسسات المملوكة للدولة أو الخاضعة لسيطرتها، بما يتماشى مع التشريعات الوطنية.

التوصية ٥- يتعين إخضاع المؤسسات المملوكة للدولة أو الخاضعة لسيطرتها لمعايير عالية فيما يتعلق بالسلوك والنزاهة، ويتعين عليها أن تطبق إجراءات للتوظيف والاستبقاء والتدريب والتقاعد والأجور تركز على مبادئ الكفاءة والشفافية وعلى معايير محددة مسبقاً مثل الجدارة والإنصاف والأهلية، بما يتوافق مع المادة ٧ (١) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ويتعين على الشركات الخاصة والعامّة التابعة أو الخاضعة لسيطرة أشخاص معرضين سياسياً وموظفين عموميين، بمن فيهم المسؤولون الأمنيون، أن تزيد من الشفافية في عملياتها، بما يتماشى مع التشريعات الوطنية.

(د) المؤسسات الخيرية

التوصية ٦- ينبغي للمؤسسات التي لا تستهدف الربح التي ينشئها أو يسيطر عليها أشخاص يشغلون مناصب سياسية رفيعة وأفراد أسرهم والمقربون منهم، أن تتوخى الشفافية الكاملة في إيراداتها ونفقاتها، بما يتماشى مع التشريعات الوطنية.

(هـ) العقود المتعلقة بمقايير هائلة من الموجودات

التوصية ٧- فيما يخص جميع العقود والعقود الباطنية المتعلقة بمقايير هائلة من الموجودات التي تُبرم بين السلطات العمومية ومتعاقدين من القطاع الخاص، ينبغي الكشف علناً عن المستفيدين النهائيين، بما يتماشى مع التشريعات الوطنية.

(و) القطاعات

التوصية ٨- ينبغي وضع استراتيجيات للحد من مخاطر الفساد المتعلقة بمقايير هائلة من الموجودات في القطاعات المعرضة للفساد، بما في ذلك الأمن والدفاع والبنى التحتية والطاقة والصناعات الاستخراجية والمياه والصحة والتعليم والرياضة وإدارة الانتخابات والمساعدة الإنسانية والمعونة الأجنبية.

(ز) العقارات العالية القيمة واليخوت والطائرات والمركبات الأخرى، والأعمال الفنية

التوصية ٩- ينبغي أن تُحفظ معلومات الملكية الانتفاعية النهائية المتعلقة بالعقارات العالية القيمة واليخوت والطائرات والمركبات الأخرى، وكذلك الأعمال الفنية، لكي يتسنى للسلطات العمومية المختصة، بما فيها أجهزة إنفاذ القانون، الاطلاع عليها.

(ح) شفافية الملكية الانتفاعية

التوصية ١٠- يمكن المضي في تطوير المعايير العالمية لشفافية الملكية الانتفاعية بعد إجراء دراسة متعمقة للنظم القائمة والمستجدة. وينبغي النظر في استحداث سجلات عمومية للملكية الانتفاعية للكيانات الاعتبارية، مثل الشركات والصناديق الاستثمارية والشراكات المحدودة المسؤولية، في جميع الولايات القضائية.

(ط) المشتريات في قطاع الدفاع

التوصية ١١- ينبغي حظر عروض المعاوضة الاقتصادية في سياق قرارات المشتريات الدفاعية، وينبغي ضمان الشفافية فيما يتعلق بالوسطاء والخدمات المقدمة والاعتاب المتقاضاة، بما يتماشى مع التشريعات الوطنية.

(ي) الفعالية والرصد

التوصية ١٢- ينبغي أن يستمر تقييم أنظمة مكافحة الفساد وغسل الأموال بما يتجاوز نطاق الامتثال الرسمي للمعايير الدولية وأن يقيم مدى فعاليتها، بوسائل منها جمع البيانات ذات الصلة والتشجيع على نشرها. وينبغي مواصلة تعزيز أوجه التآزر بين آليات الرصد المعنية بمكافحة الفساد من أجل تدعيم أثر هذه الآليات على تقييم ما تتخذه الدول من تدابير لمكافحة الفساد وتحسين فعاليتها.

(ك) التعاون بين القطاعين العام والخاص

التوصية ١٣- ينبغي النظر في استحداث آليات رسمية وغير رسمية وفي تشجيع توثيق التعاون بين القطاعين العام والخاص للتصدي للفساد المتعلق بمقادير هائلة من الموجودات، بوسائل منها التعاون مع المجتمع المدني على استكمال عمل الحكومات والقطاع الخاص.

٢- الوسطاء

(أ) العوامل الممكنة

التوصية ١٤- ينبغي مواصلة البحوث ووضع السياسات وأنشطة البرمجة من أجل التصدي للعوامل الممكنة للفساد المتعلق بمقادير هائلة من الموجودات.

(ب) الامتياز القانوني

التوصية ١٥- ينبغي لوائح المعايير الدولية والمشرعين ورابطات المحامين أن يزيلوا أوجه التشكك القائمة بشأن تفسير الامتياز القانوني أو السرية المهنية، بتوضيح ماهية الأنشطة المشمولة، و ماهية الأنشطة غير المشمولة بهذه الحماية في ولايتهم القضائية.

التوصية ١٦- منعاً لتسهيل أنشطة الفساد، ينبغي ألا يحمي الامتياز القانوني أو السرية المهنية إلا الأنشطة التي تخص المهنة القانونية، مثل التحقق من المركز القانوني للزبون، أو تقديم المشورة القانونية، أو تمثيل الزبون في إجراءات قانونية. وهذه الحماية ينبغي ألا تمتد لتشمل ما يؤديه الأخصائي القانوني من أنشطة ذات طابع مالي أو إداري محض، مثل التعامل مع أموال الزبون، أو التصرف بصفة مدير أو مساهم مرشح نيابة عن الزبون، أو التصرف بصفة وكيل مؤسس لأشخاص اعتباريين.

التوصية ١٧- ينبغي إلزام الأخصائيين القانونيين بتوخي الحرص الواجب الوافي بشأن زبائنهم، وبخاصة الزبائن ذوي المخاطر العالية، والذي ينبغي أن يتضمن دائماً الاحتفاظ بأحدث المعلومات عن الملكية الانتفاعية للكيانات الاعتبارية. وفي سياق التحقيقات، ينبغي أن يتعاون الأخصائيون القانونيون مع

أجهزة إنفاذ القانون حيثما وُجد إلزام بالكشف عن معلومات الملكية الانتفاعية، وأن يجعلوا هذه المعلومات ميسورة المنال لأجهزة إنفاذ القانون. وينبغي النظر في التزامات خاصة بالإبلاغ عندما تكون لدى المحامين أسباب وجيهة للاعتقاد بأن سلوك موكلهم غير مشروع أو قد يصبح غير مشروع.

(ج) وكلاء تأسيس الشركات

التوصية ١٨- ينبغي للمحامين والمحاسبين وموثقي العقود والمصرفيين ومقدمي الخدمات المالية غير المصرفية وأخصائيي تأسيس الشركات ألا ينخرطوا، عن علم أو إهمال (على سبيل المثال، بعدم توخي الحرص الواجب اللازم)، في ممارسات فاسدة أو المساعدة فيها، بوسائل منها إنشاء شركات صورية وغير ذلك من الترتيبات القانونية. وفي حال عدم فعل ذلك، ينبغي أن يخضعوا للمساءلة، بشكل فردي أو ككيانات اعتبارية.

التوصية ١٩- ينبغي أيضاً تدعيم المعايير المهنية للمحامين والمحاسبين وغيرهم من الأخصائيين ذوي الصلة.

(د) المعلومات الاستخبارية المالية

التوصية ٢٠- ينبغي تنفيذ جميع المعايير والقواعد الحالية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، وينبغي توفير الموارد المناسبة لهيئات الإشراف والإنفاذ وتمكينها من الاضطلاع بمهامها.

التوصية ٢١- ينبغي النظر في تحسين النظم الدولية لتبادل المعلومات، بتوفير إمكانية الاطلاع على المعاملات المالية العابرة للحدود في الوقت المناسب.

التوصية ٢٢- ينبغي للسلطات الوطنية أن تفرض عقوبات رادعة من أجل التصدي الفعال لحالات عدم الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

(هـ) المصارف

التوصية ٢٣- ينبغي أن يكون جميع المالكين الانتفاعيين للمصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية العاملة في بلد ما معروفين لدى سلطات ترخيص المصارف والإشراف عليها في ذلك البلد، وأن يكونوا في متناول سلطات إنفاذ القانون ومكافحة الفساد المعنية.

التوصية ٢٤- ضمن إطار "اختبارات الملاءمة والجدارة الخاصة بالمدراء وكبار المديرين"، ينبغي لسلطات ترخيص المصارف والإشراف عليها أن تجري تمحيصاً دقيقاً للأشخاص المعرضين سياسياً والأطراف ذوي الصلة الذي يُقترح توليهم مناصب كمدراء أو كمديرين كبار في أي مصرف.

التوصية ٢٥- ينبغي أن تشارك سلطات الترخيص والإشراف المعنية بالمصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية مشاركة قوية في مكافحة الفساد، بما يشمل امتلاكها الصلاحيات والاستقلالية والموارد اللازمة لإنفاذ اللوائح الخاصة بالأعمال المصرفية.

التوصية ٢٦- ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام لإنفاذ الالتزامات الواقعة على المصارف المرسلّة بأن تبذل الحرص الواجب بشأن ملكية المؤسسات المرسلّة وهيكلها الإداري، وبشأن زبائنها، بمن فيهم

المصارف، ومصادر استثمارها الأولي. وينبغي لتلك المصارف أن تتخذ التدابير اللازمة عند اكتشاف تأثير مشبوه لأشخاص معرضين سياسياً.

التوصية ٢٧- ينبغي للمؤسسات التي تتيح إمكانية إنشاء "حسابات تمرير مدفوعات" أن تعرف الأطراف المقابلة لتلك الحسابات وأن تبذل الحرص الواجب بشأنها، بما في ذلك تحديد هوية المالكين الانتفاعيين النهائيين.

التوصية ٢٨- ينبغي للمصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية أن تُدعم نظم الامتثال وتطبيقها، بوسائل منها استخدام تكنولوجيا مبتكرة مناسبة. وينبغي وضع إجراءات تُمكن موظفي مراقبة الامتثال، في الحالات المناسبة، من إبلاغ السلطات العليا المعنية بأتماط المعاملات المشبوهة أو تلك التي تنطوي على مقادير هائلة من الموجودات، في حالات وجود خلاف في الرأي بين موظفي مراقبة الامتثال ومديريهم.

التوصية ٢٩- ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام لاستخدام المعاملات غير المعلنة لأطراف ذوي صلة في تعزيز مخططات الفساد المتعلق بمقادير هائلة من الموجودات، وينبغي إخضاع هذه المسألة لمزيد من الدراسة.

٣- الأثر

(أ) الاعتبارات الجنسانية

التوصية ٣٠- ينبغي للمنظمات الدولية وسائر الجهات ذات المصلحة أن تجري مزيداً من التحليلات للجوانب الجنسانية للفساد، وينبغي إتاحة نتائج هذه التحليلات لعامة الناس للاسترشاد بها في اتخاذ تدابير تصدي ملائمة لنوع الجنس.

(ب) حقوق الإنسان والأمن البشري

التوصية ٣١- ينبغي إجراء مزيد من البحوث بشأن أثر الفساد المتعلق بمقادير هائلة من الموجودات على السلم والأمن العالميين، والتمتع بحقوق الإنسان، والمناخ، والتنوع البيولوجي.

(ج) الضحايا

التوصية ٣٢- ينبغي إجراء مزيد من الدراسة، على الصعيدين الوطني والدولي، بشأن تحديد هوية ضحايا الفساد المتعلق بمقادير هائلة من الموجودات وتعويضهم.

(د) التخطيط الحضري

التوصية ٣٣- ينبغي للإدارة العمومية، ولا سيما المؤسسات المحلية، المشاركة في التخطيط الحضري وسائر الجهات المعنية ذات المصلحة أن تتعاون مع هيئات مكافحة الفساد من أجل تحسين تنفيذ التدابير الرامية إلى منع استخدام العقارات في غسل الأموال.

٤- التعاون الدولي

(أ) الطابع عبر الوطني

التوصية ٣٤- ينبغي الاعتراف بالطابع عبر الوطني للفساد المتعلق بمقايير هائلة من الموجودات والتصدي له على نحو سليم باستخدام جميع الأدوات المتاحة للتعاون الدولي، بما في ذلك استخدام النطاق الكامل للولاية القضائية لأي بلد.

التوصية ٣٥- عند الشروع في إقامة دعوى تتعلق بمقايير هائلة من الموجودات، ينبغي للموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون أن يفكروا ويتصرفوا على نحو عالمي واستباقي، وأن ينظروا في التنسيق مع ولايات قضائية إضافية ذات صلة، بما يتوافق مع المادة ٥٣ من اتفاقية مكافحة الفساد، ومع مراعاة الخطوات العملية الواردة في المبادئ التوجيهية لتحقيق الكفاءة في استرداد الموجودات المسروقة.

(ب) التعاون غير الرسمي

التوصية ٣٦- من أجل استكمال أطر المساعدة القانونية المتبادلة، يُشجّع الممارسون الوطنيون على استخدام قنوات التعاون غير الرسمية لغرض تبادل المعلومات وبناء الثقة والاطمئنان، وعلى الاستفادة الكاملة من المنصات الإقليمية والدولية لإقامة اتصال مباشر وقنوات للتواصل.

التوصية ٣٧- ينبغي تدعيم الشبكات العالمية لسلطات إنفاذ القانون التي تعمل على قضايا متعلقة بمقايير هائلة من الموجودات، وفي هذا الصدد، ينبغي الاستفادة بشكل كامل من المنتديات التي يوفرها مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية وهيئاته الفرعية واجتماعات المنظمات الدولية الأخرى والاجتماعات الإقليمية واجتماعات الخبراء.

(ج) التحقيقات المشتركة

التوصية ٣٨- ينبغي استخدام المادتين ٤٨ و ٤٩ من اتفاقية مكافحة الفساد، المتعلقتين بالتعاون في مجال إنفاذ القانون والتحقيقات المشتركة، لتحقيق أقصى إمكاناتهما.

التوصية ٣٩- ينبغي النظر في استخدام التحقيقات الموازية أو المشتركة في القضايا العابرة للحدود الوطنية من أجل تيسير الوصول إلى جميع الأدلة اللازمة، وينبغي لكل طرف أن يقدم الدعم الكامل لإجراءات الأطراف الأخرى، بتقديم المعلومات ذات الصلة تلقائياً كلما أمكن ذلك، والإسراع في معالجة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

(د) السلطات الضريبية

التوصية ٤٠- تشجّع السلطات الضريبية على مواصلة توطيد التعاون فيما بينها ومع سلطات إنفاذ القانون الأخرى على الصعيد الدولي في قضايا الفساد المتعلق بمقايير هائلة من الموجودات.

(هـ) رشو الأجانب

التوصية ٤١- ينبغي للسلطات الوطنية أن تعتمد تشريعات بشأن رشو الأجانب وأن تُنفذها على وجه الأولوية.

(و) التسوية بدون محاكمة

التوصية ٤٢- يمكن النظر في استخدام التسوية بدون محاكمة كواحدة من الوسائل الفعالة لتسوية قضايا الفساد المتعلق بمقادير هائلة من الموجودات، حيثما كان ذلك مناسباً ومتسقاً مع النظم القانونية الوطنية. وينبغي التأكد من أن التسويات والقرارات التي يتوصل إليها بدون محاكمة في قضايا رشو الأجانب تفي بمستوى ملائم من معايير الشفافية والمساءلة ومراعاة الأصول القانونية، وأنها تشرك، بقدر الإمكان، الولايات القضائية المتأثرة والأشخاص المتضررين من رشو الأجانب.

(ز) الحصانات

التوصية ٤٣- ينبغي ألا تُمنح للموظفين العموميين الضالعين في فساد متعلق بمقادير هائلة من الموجودات أي حصانة وظيفية من الملاحقة القضائية.

(ح) المساعدة القانونية المتبادلة

التوصية ٤٤- ينبغي للسلطات المركزية المعنية بالمساعدة القانونية المتبادلة أو غيرها من السلطات المختصة أن تبادر استباقياً وفي الوقت المناسب إلى مساعدة الدول الطالبة في حالات الفساد المتعلق بمقادير هائلة من الموجودات على استيفاء المتطلبات الوطنية لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، بسبل منها توفير شخص يمكن الاتصال به، حيثما أمكن ذلك. وينبغي جمع ونشر الإحصاءات المتعلقة بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي قُدمت واستلمت واستجيب لها بنجاح.

(ط) المعلومات المتعلقة بالملكية الانتفاعية

التوصية ٤٥- ينبغي للأطراف، حيثما أمكن، أن تقدم في الوقت المناسب، وفي غضون ثلاثة أشهر في أحسن الأحوال، تفاصيل الملكية الانتفاعية للشركات أو الكيانات الاعتبارية الأخرى الحائزة على موجودات في الولاية القضائية الطالبة، إلى جهاز التحقيق الذي يطلب تلك التفاصيل بصورة قانونية.

(ي) الإفلات من العقاب

التوصية ٤٦- ينبغي استكشاف أفكار مبتكرة لإنهاء الإفلات من العقاب. وتوخياً لذلك، يمكن مواصلة تحليل بعض المقترحات ومناقشتها بمزيد من التفصيل، بما في ذلك، على سبيل المثال، إنشاء آليات إقليمية للملاحقة القضائية أو آليات دولية، مثل إنشاء محكمة دولية لمكافحة الفساد، مع احترام سيادة الدول.

التوصية ٤٧- وثمة أفكار مبتكرة أخرى يمكن تناولها بمزيد من التحليل والمناقشة، مع احترام سيادة الدول، مثل استحداث مقرر خاص دولي معني بمكافحة الفساد، ووضع بروتوكول خاص بالفساد المتعلق بمقادير هائلة من الموجودات يلحق باتفاقية مكافحة الفساد، واستكشاف إمكانية توسيع ولاية المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الفساد المتعلق بمقادير هائلة من الموجودات، وإنشاء لجان دولية لمكافحة الفساد والإفلات من العقاب، وكذلك الارتقاء بمبادئ جاكورتا إلى مصاف صكٍ

أكثر إلزاماً، وكذلك تعزيز المبادئ الصفرية الثلاثة المنصوص عليها في مبادرة بيجين بشأن طريق التحرير النظيف.

التوصية ٤٨- ينبغي للمؤسسات الوطنية لمراجعة الحسابات أن توّجد تعاوفاً مع السلطات الوطنية لمكافحة الفساد، عند الاقتضاء، بسبل منها استخدام الإمكانيات الكاملة لمراجعة الحسابات وضمن اتخاذ إجراءات متابعة مناسبة لتقاريرها. وكما هو الحال مع الهيئات الرقابية الأخرى، ينبغي اتخاذ تدابير لضمان توافق إجراءاتها مع المعايير الدولية.

٥- حماية القائمين على الإنفاذ

(أ) الإنفاذ

التوصية ٤٩- ينبغي أن تتمتع السلطات المشاركة في التحقيقات والملاحقات القضائية والفصل في قضايا الفساد المتعلق بمقادير هائلة من الموجودات بالصلاحيات والاستقلالية والموارد اللازمة للتحقيق في تلك القضايا وملاحقتها.

(ب) هيئات مكافحة الفساد

التوصية ٥٠- ينبغي منح المحققين والمدعين العامين والقضاة الذين يعالجون قضايا الفساد المتعلق بمقادير هائلة من الموجودات حماية خاصة من الأفعال الانتقامية والتهديدات.

(ج) صناديق الدعم

التوصية ٥١- ينبغي النظر في توفير صناديق دعم للممارسين في مجال مكافحة الفساد العاملين في ظروف صعبة، وما شابه ذلك من مبادرات تهدف إلى حماية المناهضين للفساد، مثل الصحفيين الاستقصائيين وغيرهم من الناشطين.

(د) المبلغون عن المخالفات

التوصية ٥٢- ينبغي أن يكون المبلغون عن المخالفات قادرين على الإبلاغ عن حالات الفساد المتعلق بمقادير هائلة من الموجودات من خلال قنوات سرية آمنة وفعالة، وينبغي تشجيعهم على استخدام الإقرارات الداخلية (أي الموجهة إلى أرباب عملهم، بما يشمل أرفع مستويات الإدارة العليا) أو تقديم البلاغات إلى هيئات معينة، منها سلطات مكافحة الفساد، ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة، ووسائل الإعلام، حسب الاقتضاء، وينبغي أن يتلقوا الحماية المناسبة للقيام بذلك.

(هـ) التهديدات

التوصية ٥٣- ينبغي أن تؤخذ على محمل الجد جميع التهديدات الموجهة إلى المبلغين عن المخالفات والشهود والصحفيين ونشطاء المجتمع المدني المشاركين في متابعة قضايا الفساد المتعلق بمقادير

هائلة من الموجودات، وينبغي للسلطات المعنية أن توفر الحماية في الوقت المناسب. وإضافة إلى ذلك، يمكن توفير الحماية من خلال قنوات دولية وإقليمية وثنائية.

التوصية ٥٤- ينبغي للشخصيات العمومية أن تمتنع عن الإدلاء ببيانات تهديد ضد المحققين والمدعين العامين والقضاة، وكذلك المبلغين عن المخالفات والشهود والصحفيين ونشطاء المجتمع المدني، ولا سيما في حالات الفساد المتعلق بمقادير هائلة من الموجودات.

٦- التمويل السياسي

الشفافية

التوصية ٥٥- ينبغي أن يتسم التمويل السياسي بالشفافية، بما يتماشى مع المادة ٧ (٣) من اتفاقية مكافحة الفساد، مع مراعاة المبادئ المتعلقة بالشفافية في التمويل السياسي التي أوصى بها فريق الخبراء في اجتماعه المعقود في براغ في أيار/مايو ٢٠١٩.

التوصية ٥٦- ينبغي أن تُمنح أي سلطة مكلفة بالإشراف على اللوائح التنظيمية المتعلقة بالتمويل السياسي وإنفاذها الصلاحيات والاستقلالية والموارد اللازمة للاضطلاع بدورها، وأن يقدم لها أيضاً دعم أجهزة إنفاذ القانون الأخرى، عند الاقتضاء.

التوصية ٥٧- ينبغي أن يمارس المجتمع المدني ووسائل الإعلام رقابة على التمويل السياسي وأن يشجعاً على رصد مصادر الأموال والتكاليف والنفقات الخاصة بالحملات والأحزاب السياسية، وينبغي أن توفر لهما الحماية اللازمة للقيام بذلك.

التوصية ٥٨- ينبغي للجهات الوطنية والدولية ذات المصلحة أن تولي الأولوية لمعالجة مسألة استلاب الدولة والتمويل الأجنبي في الحياة السياسية وتغلغل جماعات الجريمة المنظمة في الأحزاب السياسية.

٧- الجزاءات

(أ) التدابير غير المستندة إلى إدانة

التوصية ٥٩- ينبغي النظر في الأخذ بالتدابير غير المستندة إلى إدانة وزيادة الترويج لها، ولا سيما في حالات الفساد المتعلق بمقادير هائلة من الموجودات، بما يتماشى مع التشريعات الوطنية. وينبغي إنفاذ أوامر المصادر الأجنبية غير المستندة إلى إدانة، وينبغي للبلدان المتلقية لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة أن تقدم تلك المساعدة للبلدان الطالبة أثناء مرحلة التحقيق، بما يتماشى مع التشريعات الوطنية.

(ب) الجزاءات الشبكية

التوصية ٦٠- يمكن أن تتضمن التدابير الرامية إلى معالجة عواقب الفساد، وخصوصاً عندما يتعلق بمقادير هائلة من الموجودات، تقليص أنشطة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، ويمكن أن تشمل، حتى تكون أكثر فعالية، جميع الجهات الضالعة على الصعيدين الوطني والدولي والشبكات التابعة لها. ويمكن أن يكون للتدابير القانونية، مثل الحرمان من الدخول وحجب الموجودات أو تجميدها في حالة الأفراد الفاسدين والعناصر الممكنة للفساد والمستفيدين منه، تأثير رادع قوي. ويمكن أن تُتناول بمزيد من

الدراسة والتحليل مسألة تحسين فعالية استخدام السلطات الموجودة التي تعالج انتهاكات حقوق الإنسان والفساد أو إنشاء سلطات جديدة لهذا الغرض.

(ج) الكيانات الاعتبارية

التوصية ٦١- ينبغي أن تكون الجزاءات القانونية المفروضة على الكيانات الاعتبارية الضالعة في الفساد المتعلق بمقادير هائلة من الموجودات فعالة ومتناسبة وراذعة، وأن يقررها القانون.

(د) الصناديق الاستثمارية، بما فيها صناديق المعاشات التقاعدية

التوصية ٦٢- ينبغي للصناديق الاستثمارية، بما فيها صناديق المعاشات التقاعدية، أن تنشئ آليات للانفصال عن الشركات التي تأكد أو ثبت تواطؤها في جرائم فساد متعلق بمقادير هائلة من الموجودات، وحيثما وجد احتمال غير مقبول بأنها لا ترسي آليات وقائية ملائمة.

التوصية ٦٣- ينبغي للمستثمرين المؤسسيين، وصناديق الثروة السيادية، والمستثمرين الحكوميين، وغيرهم من المستثمرين أن يطلبوا من جميع الشركات التي يستثمرون فيها الإبلاغ بانتظام عن التقدم المحرز في جهودها المبذولة لمكافحة الفساد ونشر ملخصات لهذه الجهود سنوياً.

٨- الإجراءات العلاجية

الموجودات المستردة

التوصية ٦٤- ينبغي أن تعود الموجودات المستردة من حالات الفساد المتعلق بمقادير هائلة من الموجودات بالفائدة، قدر الإمكان، على الضحايا والمجتمع والمجتمعات المحلية المتضررة من الفساد، وفقاً لمبادئ القانون الداخلي. وينبغي دعوة الخبراء والمجتمع المدني والمنظمات الشعبية والقطاع الخاص للمشاركة على نطاق كبير في عملية صنع القرار بشأن إدارة أجزاء من الموجودات المستردة والتصرف فيها لتعويض عن الأضرار الاجتماعية، بما يتماشى مع التشريعات الوطنية. وعندما تقرر الدول إبرام ترتيبات خاصة بحالة معينة، على النحو المرتأى في المادة ٥٧ من اتفاقية مكافحة الفساد، يمكن لهذه الترتيبات أن تعمل على زيادة تعزيز مبادئ الاتفاقية من أجل ضمان الشفافية، وكذلك المساءلة عن استخدام الأموال المعادة إلى الوطن لمنفعة السكان المتضررين من الفساد. وينبغي لهذه الترتيبات ألا تتدخل بأي حال من الأحوال في الشؤون الداخلية.

المبادئ المتعلقة بالشفافية في التمويل السياسي

أوصى المشاركون في اجتماع فريق الخبراء المعني بالشفافية في التمويل السياسي المعقود في براغ في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٩، بتقديم المبادئ التالية المتعلقة بالشفافية في التمويل السياسي إلى اجتماع فريق الخبراء المعقود في أوسلو، في حزيران/يونيه ٢٠١٩.

١- التمويل السياسي

(أ) الحسابات

مسك الدفاتر. يتعين على الأحزاب السياسية والمرشحين السياسيين الاحتفاظ بسجلات لجميع إيراداتهم ونفقاتهم، بما في ذلك القروض والتبرعات العينية؛ ويتعين حظر جميع الحسابات غير المسجلة في الدفاتر؛ ويتعين على الأحزاب السياسية والمرشحين السياسيين أن ينشئوا حسابات مصرفية منفصلة للحملات السياسية.

الإبلاغ. يتعين على الأحزاب السياسية والمرشحين السياسيين أن يبلغوا السلطة الرقابية المختصة عن جميع الإيرادات والنفقات، بشكل شامل وموحد ومفصل، وبصورة منتظمة، على الأقل على أساس سنوي وعلى الأقل في غضون فترة زمنية معقولة بعد الانتخابات.

الإفصاح. يتعين الإبلاغ علناً عن جميع الهبات المقدمة إلى الأحزاب السياسية والمرشحين السياسيين التي تتجاوز عتبة معينة يحددها القانون، مع الإفصاح على الأقل عن قيمة التبرع وهوية المانحين؛ وينطبق الأمر نفسه على جميع النفقات؛ ويتعين أن تكون البيانات ميسورة المنال ومفصلة وموقوتة وسهلة الاستعمال وقابلة للتنزيل والمقارنة والبحث.

(ب) المصادر

الكيانات الخاضعة لسيطرة الدولة. يتعين أن يُحظر على الكيانات الخاضعة لسيطرة الدولة تقديم تبرعات مالية أو عينية للأحزاب السياسية والمرشحين السياسيين والحملات الانتخابية.

الهبات الخارجية. يتعين حظر الهبات المقدمة من كيانات أجنبية إلى الأحزاب السياسية والمرشحين السياسيين.

الهبات المقدمة من كيانات اعتبارية. يتعين فرض ضوابط على جميع الهبات المقدمة من كيانات اعتبارية إلى الأحزاب السياسية والمرشحين السياسيين، إما بحظرها وإما بوضع حد أقصى لها واشتراط الكشف عن الملكية الانتفاعية لتلك الكيانات.

القروض. يلزم اعتبار كل ما يُمنح للأحزاب السياسية والمرشحين السياسيين من قروض بشروط ميسرة أو قروض مشطوبة أو غير مسددة بمثابة هبات، ويتعين الإبلاغ عن جميع القروض.

مشاركة الأطراف الثالثة في الحملات الانتخابية. يتعين على جميع المشاركين في الحملات الانتخابية لصالح أحزاب سياسية معينة أو مرشحين معينين أو ضدهم أن يبلغوا عن إيراداتهم ونفقاتهم المتعلقة بالحملة السياسية إلى سلطة رقابية مختصة، إذا تجاوز إنفاقهم حداً معيناً يقرره القانون.

(ج) النفقات

الإنفاق. ينبغي أن تنظر الحكومات في إرساء حدود قصوى للإنفاق وفي اشتراط تسجيله، تفادياً لتصاعد تكاليف الحملات السياسية، مما قد يؤدي، بدوره، إلى دفع المتنافسين السياسيين إلى الانخراط في فساد يتعلق بمقادير هائلة من الموجودات.

تكاليف إدارة الانتخابات. يتعين الإعلان عن تكاليف إدارة الانتخابات.

٢- الرقابة

الهيئة الإشرافية. ينبغي أن تُمنح أي سلطة مكلفة بالإشراف على لوائح التمويل السياسي وإنفاذها الصلاحيات والاستقلالية والموارد اللازمة للاضطلاع بدورها، بما في ذلك تقديم الإرشادات للمرشحين والكشف عن التقارير المالية الواردة من الأحزاب السياسية والمرشحين السياسيين، وإصدار تقارير علنية عن أنشطة الهيئة واستنتاجاتها.

المجتمع المدني ووسائل الإعلام. يتعين تشجيع رقابة المجتمع المدني ووسائل الإعلام على التمويل السياسي، بما في ذلك رصد مصادر تمويل الحملات السياسية وتكاليفها.

الإنفاد. ينبغي أن يُمنح المدعون العامون في قضايا الفساد المتعلق بمقادير هائلة من الموجودات الاستقلالية والموارد اللازمة للتحقيق في تلك القضايا وملاحقتها.

٣- الجزاءات

الجزاءات. يتعين أن تكون الجزاءات المفروضة على الأحزاب السياسية والمرشحين السياسيين الذين لا يمثلون للقواعد واللوائح المقررة بشأن التمويل السياسي جزاءات فعالة ومتناسبة وراذعة، وأن يقررها القانون.

معايير الترشح للمناصب العمومية. يتعين أن يُحظر على المتنافسين السياسيين المدانين بارتكاب جرائم منصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الترشح لشغل مناصب عمومية.

٤- النطاق

الانتخابات الداخلية للأحزاب. يتعين على جميع المرشحين المتقدمين لشغل مناصب عمومية أن يحتفظوا بسجلات لجميع إيراداتهم ونفقاتهم المتعلقة بالانتخابات الداخلية للأحزاب.

الاستثناءات. يتعين أن تكون جميع القواعد واللوائح المنطبقة على تمويل الحملات السياسية سارية بالقدر نفسه على الاستثناءات الوطنية.